الحمد لله وحده
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ**69380**دد
بتاريخ 2018/10/17

<u>قرار تعقيبي جزائي</u>

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي بيانه :بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/12/04 ضد : المتهم ع ع طعنا في الحكم الجنائي عــ14629دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ2017/11/22
المتضمن ما يلي : "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لانقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن ."
وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .
وبعد الإطلاع على أسانيد الطعن وعلى كافة الأوراق وعلى القرار المطعون فيه .
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :
<u>من حيث الشكل</u>.
حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا
<u>من حيث الاصل :</u>
حيث انتجت الابحاث المجراة في قضية الحال ان تلقت وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ مكتوبا من رئيس بلدية النفيضة بتاريخ 29-05-2007 تضمن انه بتاريخ 03-05-2007ورد على البلدية عبر الفاكس مضمون ولادة باسم **س ا** يطلب بمقتضاه ادراجه بالإعلامية وبالرجوع الى دفتر رسوم الولادات لمنطقة لسنة 1984 تبين انه تم ترسيم ولادة المعني بالأمر وشقيقته **ف ا** بعد ختم الدفتر من طرف ضابط الحالة المدنية الذي احتوى حسب عملية الختم على ثلاثة عشر رسما كما تبين

انه تم التنصيص بمضمون سمير المذكور ان عدد الرسم هو 08 وهو نفس عدد رسم ولادة المسماة **ر ب** من نفس الدفتر مضيفا بانه تم قطع الصفحة التي تضمنت عملية ختم الدفتر وتلصيقها مباشرة بعد اضافة رسمي ولادة **س** واخته **ف** كما بدى تدليس لإمضاء ضابط الحالة المدنية على الرسمين المذكورين والمضافين وطلب اجراء الابحاث اللازمة للتعرف على الجاني وتتبعه عدليا فأذنت النيابة بإجراء الابحاث وبعد استيفاءها قررت اجراء بحث تحقيقي ضد كل من عسى ان يكشف عنه البحث من اجل التدليس ومسك واستعمال مدلس عهد به للسيد قاضي التحقيق الاول بالمكتب الاول بالمحكمة الابتدائية بـ ورسمت لديه قضية تحت عدد12612 وبتاريخ 2008/12/01 قرر التخلي عنها لفائدة قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وبورود الملف قررت النيابة العمومية بـ

اجراء بحث تحقيقي من اجل ما ذكر وعهد به للسيد قاضي التحقيق الاول ونشرت القضية لديه تحت عدد 1/74 وبتاريخ 2010/10/04 قرر تفكيكها واصدر قرارا في الغرض تم بموجبه اعتبار القضية المذكورة تخص رسم ولادة **س ا** وافراد رسم ولادة شقيقته **ف ا** بقضية مستقلة و بناءا على ذلك تم عرض الامر على النيابة العمومية فوافقت على مبدا التفكيك وبموجب ذلك اتخذت قرارا في اجراء بحث تحقيقي ضد المظنون فيهما **ع ع** و**ح م** من اجل التدليس ومسك واستعمال مدلس وكانت قضية الحال.

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بموجب قرارها عدد 32135 المؤرخ في 01-12-2011 المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من اجل التدليس ومسك واستعمال مدلس طبق الفصول 172و 175 و176 من المجلة الجزائية فصدر بتاريخ 02-01-2013الحكم الجنائي الابتدائي عدد 2731بالمحكمة المذكورة القاضي ابتدائيا غيابيا بثبوت ادانة المتهم فيما نسب وعقابه بالسجن مدة خمسة اعوام من اجل التدليس واعتبار جريمتي مسك واستعمال مدلس مندمجتين في جريمة التدليس وحمل المصاريف القانونية عليه والاذن بالنفاذ العاجل . فاستأنفه المتهم وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها المبين أعلاه والذي تم تعقيبه من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناسبا له :

ضعف التعليل وخرق القانون بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه خالفت الفصل 5 م ا ج ذلك وان تاريخ سريان الاجل المسقط للدعوى يجب ان يقترن بتاريخ اطلاع المتضرر على التدليس وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وحيث قررت المحكمة ضم القضية عدد 69293 المنشورة بذات الجلسة للقضية الحالية توحيدا للإجراءات

المحكمة

-عن المطعنين معا لترابطهما :

حيث تبين وان محكمة الموضوع تفطنت بمناسبة استقرائها للوقائع موضوع قضية الحال إلى أن الدعوى موضوعها قد سقطت بمرور الزمن لمضي ما يزيد عن 17 عاما عن تاريخ وقوع الجريمة الذي يرجع إلى عام 1990 في حين لم تنطلق إجراءات التتبع إلا في عام2007 كل ذلك تطبيقا لأحكام الفصل 5 من م ا ج .

وحيث انه بخلاف ما ورد بمستندات التعقيب من كون بداية سريان أجال سقوط الدعوى موضوع قضية الحال هو تاريخ علم المتضرر بحصول عملية التدليس فان عبارات الفصل 5 م ا ج المذكور صريحة في التنصيص على كون تاريخ وقوع الجريمة هو المنطلق لسريان أجال السقوط للدعوى سيما وان الأمر يتعلق بنص إجرائي يهم النظام العام ولا يقبل التأويل الواسع .

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ او ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 17 اكتو بر 2018عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العمومي السيد

وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه